

الموقظة

في

مصطلح الحديث

للحافظ أبي عبد الله الذهبي

شرحه وعلق عليه

عمده عبد المنعم سليم

دار آحد للنشر والتوزيع



الموقوفة في مصطلح الحديث



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له
، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

أما بعد...

فإن من خير مات عمر به الأوقات طلب العلم الشرعي ، لا سيما علم
الحديث النبوي الشريف ، الذي هو من العلوم الشرعية بمشابة الرأس من
الجسد ، وكيف لا وبه يتوصل إلى معرفة ثبوت الدليل أو عدمه ، وبه يفرق
بين الصحيح المحتج به ، والضعيف المطروح .

ولذلك اتجهت هم العلماء إلى التصنيف في هذا العلم الجليل ، لبيان
حدوده ، واصطلاحاته ، وقوانينه ، وقواعده ، خصوصاً وأنه لم يصنف فيه
أحد من المتقدمين أمثال شعبة ، ويحيى بن سعيد ، والإمام أحمد ،
والبخاري ، وابن معين ، وغيرهم من الحفاظ المتقدمين ، الذين أرسوا قواعد
هذا العلم .

وهم وإن لم يصنفوا فيه فأجوبتهم على سؤالات أصحابهم ، وطرقهم
في تصحيح الأخبار أو تعليلها دالة - ولا ريب - على مقاصدهم ، ومذاهبهم
في مسائل هذا العلم المختلفة .

ولذلك فقد اهتم من جاء بعدهم من العلماء بسبر طرق هؤلاء القوم
في حكمهم على الرواة والأخبار ، وبينوا مقاصدهم ، ووضعوا في هذا

العلم الشريف العزيز كتباً تظهر ملامحه ، وترسم لطلابه طرق تحصيله ،
 فجزى الله المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث عنا وعن المسلمين خير
 الجزاء.

إلا أن ثمة اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في بعض قواعد هذا العلم
 ، لاتخفى على من أدمن النظر فيما علقه المتقدمون ، وصنفه المتأخرون .
 ولعل من أهم أسباب هذا الاختلاف :

– أولاً : الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء والمحدثين في بعض شروط
 الصحيح ، وكيفية إعلال الحديث إذا اختلف في وقفه ورفع ، أو وصله
 وإرساله ، أو روايته على وجهين أو وجوه متعددة ، وكذلك الاختلاف في
 طريقة الترجيح بين الروايات الزائدة والناقصة من حيث السند أو المتن .

– ثانياً : إحداث بعض الحدود والاصطلاحات المولدة التي لم تكن
 عند المتقدمين ، وإنما ذكروا ما يشابهها من الأوصاف ولم يقصدوا نفس
 الاصطلاح المتأخر ، كالحديث الحسن مثلاً ، وسوف يأتي تفصيل هذه
 المسألة في شرحي على هذا الكتاب .

– ثالثاً : عدم تحرير عبارات المتقدمين تحريراً كافياً بما يظهر مقاصدهم
 في إطلاقاتهم وأوصافهم الحديثية .

– رابعاً : الحكم على إطلاقات المتقدمين الحديثية بما ولده المتأخرون
 من اصطلاحات توافق إطلاقات المتقدمين في الاسم دون الحد أو
 الاصطلاح .

– خامساً : عدم تحرير المعاصرين لعبارات المتأخرين المولدة الحادثة ،

واكتفائهم بما أطلقوه في المسألة الواحدة في موطن ، وعدم الوقوف على كلامهم المقيد لذلك ، لقلة سرد المراجع بالذاكرة والتحقيق والموازنة.

ولكن ظهر من المتأخرين من حرر عبارات المتقدمين ، وفهم مقاصدها ، وحرر معانيها ، وبين الراجح والمرجوح من المذاهب ، وبين القديم والجديد من الأقوال ، وبين المتقدم والمتأخر من الاصطلاحات.

من هؤلاء : الحافظ الكبير ، والإمام التحرير ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي - رحمه الله تعالى - .

وكتابه هذا وإن كان تلخيصاً لكتاب شيخه ابن دقيق العيد - رحمه الله - المسمى بـ: « الاقتراح » ، إلا أنه نافع جداً ، فقد هذب كتاب شيخه ، ونقحه ، وزاد عليه زيادات فيما يتعلق بالكلام على الاصطلاح ، والكلام على الرواة .

والذهبي من أهل الاستقراء التام ، والتحقيق المنيف ، مما يجعل لكتابه هذا مزية على كتاب شيخه ابن دقيق العيد ، لاسيما وأن كتاب شيخه ابن دقيق العيد طغى عليه في بعض المسائل مذهب الفقهاء .

(١) ونشأ على ذلك ناشئة لم ينظروا في كتب المتقدمين أو المتأخرين ، واتخذوا العيب بالخطوط ، والحكم على الأحاديث - كذا يزعمون - متجرراً رابحاً ، وسلعة رائجة ، يعينهم في ذلك ، بل ويحشهم عليه أصحاب دور نشر ليس لهم هدف إلا تحقيق الربح المادي ، والسعي وراء تلويث الرقاع بمداد الجهلاء ، لجمع ما يمكن جمعه من الأموال ، فإلى الله المشتكى من أمثال هؤلاء .

وكننت قد قرأت هذا الكتاب قراءة درس وتدير ، بل ودرسته مراراً ومراراً ، ووضعت عليه شرحاً مطولاً منذ عدة سنوات ، فأحبيت أن أشارك في نشر العلم بإخراج هذا الكتاب مرة أخرى مشروحاً ، فأعدت النظر فيما كنت قد علقته عليه من قبل ، ووضعت هذا التعليق الوسط ، الذي يظهر مقاصد عبارات هذا الكتاب المنيف ، ويفصل في مسائل طال الخلاف فيها ، ولا أدعي الصواب في كل ما علقته ، فكل كتاب سوى الكتاب العزيز له من الخطأ نصيب ، ولكن حسبي أنني اجتهدت ، فإن أصبت فالحمد لله ، وإن أخطأت فأستغفر الله العظيم .

وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخواني من طلاب العلم ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

وكتب : عمرو عبد المنعم سليم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَلْبِهِ .

رَبِّ زَيْدِكَ عِلْمًا وَوَفَّقَ يَا مُجْرِبِ .

أما بعد ...

قال الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، الرحلة ، المحقق ، بحر الفوائد ، ومعدن الفرائد ، عمدة الحفاظ والمحدثين ، وعدة الأئمة المحققين ، وآخر المجتهدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي - رحمه الله - ونفعنا بعلمه وجميع المسلمين :

١ - الحديث الصحيح :

هو ما دار على عدلٍ مُتَّقِنٍ ، واتصل سنده ، فإن كان مرسلًا ففي الاحتجاج به اختلاف (١) .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل يأبونها (٢) .

(١) سوف يأتي ذكر هذا الخلاف قريباً في « التعليق » ، وبيان الراجح من المرجوح فيه .

(٢) هذا مختصر لكلام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في « الاقتراح » (ص: ١٥٤) ، وقد

تعقبه الحافظ العراقي - رحمه الله - في « التقييد والإيضاح » (ص: ٢٠) بقوله :

« من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر »
ومن أمثلة العلل التي يأبأها أهل الفقه مما يُعلُّ بها أهل الحديث الحديث : الاختلاف على الراوى الثقة في وقف ورفع الحديث ، وزيادة الراوى الثقة راوياً في الإسناد لم يذكره غيره من الثقات ممن رووا هذا الحديث ، .. وغيرها .

فأهل الحديث يرجحون الرواية الصحيحة بالقرائن ، وأما أهل الفقه فيصححون الحديث الموقوف إذا روى مرفوعاً ، لأن زيادة الثقة عندهم مقبولة مطلقاً ، سواء زاد في الإسناد أو زاد في المتن ، وسوف يأتي الكلام على زيادة الثقة قريباً إن شاء الله تعالى .

فالجمع على صحته إذا : المتصل السالم من الشذوذ والعلة ، وأن يكون رواته
 ذوى ضبط وعدالة وعدم تدليس (٣) .

(٣) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - فى « علوم الحديث » (ص: ١١) :
 « أما الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن
 العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً .
 وهذا الحد عندى من أجمع الحدود الموضوعه فى الصحيح ، إلا أنه اعترض عليه فى قوله :
 « المسند الذى يتصل إسناده » ، فقال النووى فى « تقييده » (تدريب الراوى : ص: ٦٣) :
 « هو ما اتصل سنده بالعدل الضابطين ، من غير شذوذ ولا علة .
 قال السيوطى - رحمه الله - : « عدل عن قول ابن الصلاح : (المسند الذى يتصل إسناده) ،
 لأنه أخصر ، وأشمل للمرفوع والموقوف » .
 وأجاب عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى « النكت على ابن الصلاح » (١/٢٣٤) ،
 فقال :

« إنما أراد وصف الحديث المرفوع لأنه الأصل الذى يتكلم عليه ، والمختار فى وصف المسند
 على ما سنذكره أنه الحديث الذى يرفعه الصحابى مع ظهور الاتصال - فى باقى الإسناد - فعلى
 هذا لا بد من التعرض لاتصال الإسناد فى شرط الصحيح » .

ومثال على الحديث الصحيح :

ما أخرجه الإمام البخارى - رحمه الله - فى « صحيحه » (٤/١٨١) - (كتاب الجهاد والسير /
 باب : ما يعوذ من الجبن) ، قال :

حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبى ، قال : سمعت أنس بن مالك - رضى
 الله عنه - قال :

كان النبى ﷺ يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهَرَم ، وأعوذ بك من فتنه المحيا
 والممات وأعوذ بك من عذاب القبر » .

فهذا الحديث قد استوفى شروط الصحة ، وهى :

=

فأعلى مراتب المجمع عليه (٤):

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

= أ - الإسناد إلى النبي ﷺ .

ب - اتصال الإسناد من أوله إلى منتهاه ، فكل راو فيه قد صرح بالسماع من شيخه .

(تنبیه): والتصريح بالسماع ليس بشرط من شروط الصحيح إلا في رواية المدلس ، أو من لا يعرف له سماع ممن روى عنه ، بل يكفي أن يكون قد عاصره على شرط مسلم ، أو ثبت له سماع على شرط البخاري وابن المديني ، فإذا روى حديثاً عن شيخه بالعنعنة لم يقدح هذا في اتصال الحديث .

ج : عدالة رواته من لدن صحابيه أنس بن مالك - رضی الله عنه - إلى مُخرِجِه وهو البخاري

- رحمه الله - .

- فأنس بن مالك - رضی الله عنه - صحابي ، وكل الصحابة عدول .

- وسليمان بن طرخان - والد المعتمر - ثقة عابد .

- وابنه معتمر ، مثله ثقة .

- ومسدد بن مسرهد ثقة حافظ .

- والبخاري محمد بن إسماعيل ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، وأمير المؤمنين في الحديث .

د - انتفاء الشذوذ .

هـ : انتفاء العلة .

(٤) قرين قوله : (فأعلى مراتب المجمع عليه) قول بعضهم : (أصح الأسانيد) .

وإطلاق علو المرتبة أو الأصحية على إسناد معين ، فيه نظر .

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث الحثيث» (ص: ١٨) :

«الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد ،

بل يقيد بالصحابي أو البلد» .

قلت : كأن يقال أصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : أبو الزُّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعده :

مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس .

أو : ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعده في المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

أو سِمَاك ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عِيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

أو : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك من أفراد

البخارى أو مسلم .

٢ - الحسن : (٥)

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الخطابي رحمه الله :

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إنما هذا اصطلاح للترمذى ، وغير الترمذى

من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف»

انظر «النكت» - لابن حجر - (٣٨٥/١) ، و«مجموع الفتاوى» (١٨/ص: ٢٣) .

قلت : وقد أشار الذهبي - رحمه الله - في هذا الكتاب إلى أن الترمذى أول من خص هذا

النوع باسم الحسن .

وإليه يوميء كلام ابن كثير في «مختصره» (ص: ١٩) ، حيث قال :

« قال - (أى ابن الصلاح) - : اعلم علمك الله وإياى أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح

وحسن وضعيف .

قلت - (القائل : هو ابن كثير - : هذا التقسيم بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر ، فليس إلا صحيح

أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك» =

« هو ما عُرِف مخرجه (٦) واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء » .

وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات ، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضاً ، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح (٧) .

= قلت : نعم قد أطلق بعض أهل العلم قديماً لفظ الحسن على بعض الأحاديث ، لكن ليس بمعناه الاصطلاحي المتعارف به بين المتأخرين من حيث الحد والحجية ، وإنما كان بعضهم يعني به المعنى اللغوي ، وبعضهم يطلقه على أحاديث أحد رواياتها مجهول ، وآخرون يطلقونه على الحديث الموضوع .

- وانظر لبيان ذلك كتاب الشيخ الفاضل ربيع بن هادي « تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف » .

وأما الترمذي فهو أول من أطلق اسم الحسن الاصطلاحي ، وجعل له حداً ، وشرط له شروطاً وسوف يأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .
(٦) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٤٠٥/١) :

« فسر القاضي أبو بكر بن عربي مخرج : بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة في البصريين ، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين ، وعطاء في المكيين ، وأمثالهم ، فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة - ونحوه - كان شاذاً » .

قلت : نص كلام ابن العربي - رحمه الله - في « عارضة الأحوذى » (١٤/١) :

« بعض أهل العلم قال : (الحسن ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله) ، كحديث البصريين يخرج عن قتادة ، والكوفيين عن أبي إسحاق السبيعي ، والمدنيين عن ابن شهاب ، والمكيين عن عطاء... » .
قلت : أي أن الحديث يكون محفوظاً غير شاذ ، وهذا الشرط هو أحد شروط الصحة .

(٧) إذا فحد الحسن يشترك مع حد الصحيح في كل شروطه إلا شرط واحد وهو ضبط الرواة ، الذي ينزل عن ضبط راوي الصحيح إلا أنه لا يسارح طبقة المحتج بحديثهم ، فالثقة أدنى درجة من الثقة الحافظ ومن الثقة الثابت ، والثقة الذي يهم أدنى درجة من الثقة ، مع أن الثقة الذي يهم يُحتج بحديثه المحفوظ ، ومثله الصدوق أدنى درجة من الثقة ، وحديثه محتج به ، وهكذا . =



فأقول : الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف ، ولم يبلغ درجة الصحة .

وإن شئت قلت : الحسن ما سلم من ضعف الرواة ، فهو حيثئذ داخل في قسم الصحيح .

وحيثئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه ، والحسن ذارتبة دون تلك المراتب ، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح (٨) .

وأما الترمذي فهو أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن ، وذكر أنه يريد به :

= وأما لماذا لم يصطلح المتقدمون حد الحسن ؟

فذلك لأن الرواي إما أن يكون محتجاً به من حيث العدالة ، والضبط ، أو لا يكون محتجاً به ، فإن كانت الثانية فليس هذا محل نقاشه ، وإن كانت الأولى فيحكم على حديثه بالصحة إذا كان قد وافق الثقات في الحديث ، فضبط الراوي يُعرف بمدى موافقته أو مخالفته للثقات ، ولما ثبت عندهم أن هذا الراوي يوافق الثقات في أكثر رواياته - أي أنه ضابط لما يرويه - كان ما رواه عندهم صحيحاً أي ثابتاً ، ومتى ثبت عندهم الحديث كان صحيحاً ، ولم يكونوا في حاجة للتفريق بين درجات الحديث من حيث الصحة إلى صحيح ، وحسن ، ما دام الحديث ثابتاً عندهم .

ولما كانت العناية منهم في التفريق بين درجات ضبط الرواة الثقات للمفاضلة بين رواياتهم وللحكم على ما اختلف فيه بينهم .

ولذلك كان يكثر السؤال عن أصحاب الحافظ الكبير - من الثقات - فيمن يُقدم فيه ، مع أنهم جميعاً ممن يحتج بحديثهم ، كالسؤال عن سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي في قتادة بن دعامة السدوسي .

(٨) عرّف الحافظ ابن حجر الحسن في « نخبه الفكر » (نزهة : ص: ٢٥) ، فقال :

« وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته ... ، فإن خفَّ الضبط ، فالحسن لذاته » .

قلت : كان الأولى به أن يشترط مع خفة الضبط أن يكون محتجاً به ، فإنه إن لم يكن كذلك كان الحديث ضعيفاً ، وإن تعددت الطرق ، كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

أن يسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يسلم من الشذوذ ، وأن يُروى نحوه من غير وجه (٩).

(٩) تعريف الترمذى للحسن على هذا النحو المذكور ، بالإضافة إلى وصفه بعض الأحاديث بـ «حسن» ، و«حسن غريب» ، و«حسن صحيح» .. وفيها من لا يحتج به دفع بعض العلماء إلى وصفه بالتساهل في التصحيح ، منهم الحافظ الذهبي - رحمه الله - حيث قال في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٣) :

«يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ، ونفسه في التضعيف رخو» .

وقال في ترجمة «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» من «ميزان الاعتدال» (٤٠٧/٣) - بعد أن ذكر أقوال العلماء في تضعيفه وتكذيبه - :

«وأما الترمذى فروى من حديثه : (الصلح جائر بين المسلمين) ، وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى» .

قلت : الترمذى تلميذ البخارى وخريجه وملازمه ، وصاحب علمه ، ومن ينظر فى «جامعه» وفى «العلل الكبير» يرى مدى استفادته من الإمام البخارى - رحمهما الله - .

ووصفه بالتساهل فيه نظر ، ذلك لأن من وصفه بهذا الوصف لم يعتبر بصنيعه فى الجامع لمعرفة مدلولات أوصافه على الحديث ، فحكم على أوصافه على الأحاديث من حيث الصحة والضعف وتفريعاتهما بما تقرّر عند المتأخرين من اصطلاحاتهم المولدة للحادثة .

وكان الأولى سبر طريقته وصنيعه فى جامعه لمعرفة مدلولات أوصافه على الأحاديث ، ونحن فى هذه العجالة إن شاء الله تعالى سوف نأتى على ذكر مدلولات بعض هذه الأوصاف .

أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن » .

فلم يعنى به الحسن الاصطلاحى الذى وضعه المتأخرون - فإن المتقدمين لم يضعوا حداً للحسن ولم يصطلحوه كما سبق وذكرنا - بل جعل له شروطاً ثلاثة ، وهى تلك المذكورة فى «العلل الصغير» (جامعه : ٧٥٨/٥) ، حيث قال :

« ما ذكرنا فى هذا لكتاب حديث حسن وإنما أردنا به حسن إسناده عندنا :

١- كل حديث يُروى لا يكون فى إسناده من يُتهم بالكذب .

=

= ٢- ولا يكون الحديث شاذاً .

٣- ويروى من غير وجه نحو ذلك .

فهو عندنا حديث حسن .

قلت : فيندرج تحت هذا الحد حديث المدلس إذا عنعن ، والمرسل ، وسىء الحفظ ، والمستور الذي لم تتحقق أهليته ، فحديث هذا الضرب من الرواة لا شك أنه يلحق بالحديث الضعيف ، إلا أن ضعفه محتمل غير شديد .

فكانه أطلق الوصف بالحسن على الحديث الضعيف المحتمل الضعف المتعدد الأسانيد ، الذي يطلق عليه المتأخرون : « الحسن بمجموع الطرق » ويحتجون به في مصنفاتهم .

إلا أنه لم يذكر صراحة ، أو يشير مجرد إشارة إلى أنه يحتج بهذا النوع من الحديث ، بل وصف أحاديثاً بالحسن وضعف إسنادها ، وقد استظهر الحافظ ابن حجر هذه المسألة ، فقال في «النكت» (٤٠٢/١) :

« ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به ، أنه أخرج حديثاً من طريق خيشمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك »

قلت : ثم هو قد يطلق وصف الحسن أيضاً على الحديث الصحيح ، يعني بذلك الحسن اللغوي ، من حيث جزالة الألفاظ ، وجمال المعنى وحسنه ، من ذلك قوله « هذا حديث حسن ، غريب من هذا الوجه ، صحيح » عقب روايته لحديث حميد وثابت البناني ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » ، وهو حديث صحيح .

وأما إطلاقه وصف : « حسن غريب » ، فغالباً ما يطلقه على الحديث الذي تفرد به من لا يحتمل تفرده ، أي على المنكر ، ولذلك فقد يطلقه على الحديث الذي تفرد به الضعيف ، أو على الحديث الذي تفرد به الصدوق ، وفي متنه نكارة ، وكثير من العلماء على أن تفرد الصدوق منكرًا ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

=

= وأما إطلاقه وصف « حسن صحيح » ، فلا يعني بذلك التصحيح أو حتى التحسين كما ادعي البعض ، بل هو يطلق هذا الوصف على الحديث المعمول بمعناه عند أهل العلم ، سواءً كان إسناده صحيحاً ، أو ضعيفاً .
وقد استفضنا في ذكر أمثلة كل قسم من هذه الأقسام في كتابنا « الحسن بمجموع الطرق »
فالحمد لله على التوفيق .

وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه : «حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

وقيل : الحسن ما ضعفه محتمل ، ويسوغ العمل به .

وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابط يتميز به الضعف المحتمل (١٠) .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : «إن الحسن قسمان :

أحدهما : ما لا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته ، لكنه غير مغفل ، ولا خطأً ، ولا متهم ، ويكون المتن مع ذلك عُرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به .
وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ تفرده منكرًا ، مع عدم الشذوذ والعلة» (١١) .

فهذا عليه مؤخذات .

وقد قلت لك : إن الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك

(١٠) الضعف المحتمل مثل : سوء الحفظ والإرسال ، وعنونة المدلس ، والمستور الذي لم تتحقق

أهليته ، ومن لا يترك حديثه من حيث الضبط أو العدالة .

(١١) يشير ابن الصلاح - رحمه الله - بالقسم الأول إلى «الحسن بمجموع الطرق أو

بشواهد» ، وبالقسم الثاني إلى : «الحسن لذاته» .

عن ذلك لصح باتفاق .

وقول الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) عليه إشكال ، بأن الحسن قاصر عن الصحيح ، ففى الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة .

وأجيب عن هذا بشئ لا ينهض أبداً ، وهو أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فيكون قد روى بإسناد حسن ، وإسناد صحيح ، وحيث لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لبطل هذا الجواب .

وحقيقة ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال : حديث حسن وصحيح ، فكيف العمل فى حديث يقول فيه : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، فهذا يبطل قول من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه ، وجزالة لفظه ، وما فيه من الثواب والخير ، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابن وهب : « فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض (الموضوعات) ، ولا قائل بهذا » (١٢) .

ثم قال : « فأقول : لا يشترط فى الحسن قيد القصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصور إذا اقتصر على (حديث حسن) ، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار ، لامن حيث

(١٢) بل أطلقوا الحسن على بعض الأحاديث الموضوعية ، من ذلك :

ما راه ابن عبد البر - رحمه الله - فى « جامع بيان العلم وفضله » (٥٤/١) من حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - مرفوعاً : « تعلموا العلم ، فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، .. الحديث .

قال ابن عبد البر : « هو حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوى » .

قال العراقي فى « التقييد » (ص : ٦٠) :

« فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً ، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى ، عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقلى إلى وضع لحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده ، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضاً » .

حقيقته وذاته .

ثم قال : « فللرواة صفات تقتضى قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان .

فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ ، فإذا وجدت الدرجة العليا ، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فصح أن يقال : (حسن) باعتبار الدنيا ، (صحيح) باعتبار العليا . ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً ، فيلتزم ذلك وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم قد يقولون فيما صح : هذا حديث حسن .

قلت : فأعلى مراتب الحسن : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

و : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

و : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

و : ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وأمثال ذلك .

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق ، ويعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وخصيف ، ودرّاج أبي السمح ، وخلق سواهم (١٣) .

(١٣) يبقى الكلام على الحسن بمجموع الطرق ، وهو الحديث محتمل الضعف إذا تعددت أسانيده ، فإن التأخرين على تصحيحه ، وهو خلاف ما عليه المتقدمون ، فإنهم يحكمون على كل إسناد على حدة ، ولا يحسنون الحديث الضعيف إذا اعتض بمثله ، بل سبق وذكرنا أنهم لم يخوضوا في تعريف الحسن أصلاً أو اصطلاحه ، وإن ورد ذكره في عبارات بعضهم إلا أنهم لم يقصدوه اصطلاحاً ، وقد توسعت في بيان هذه المسألة في تعليقي على « نزهة النظر » للحافظ ابن حجر ، وذكرت هناك الأدلة التي تثبت ما ذهبت إليه من صنيع المتقدمين في حكمهم على بعض الأحاديث بالضعف مع تعدد الأسانيد إليها ، ومخالفة التأخرين لهم بتحسين هذا الأحاديث بمجموع الطرق ، وأفردت في هذه المسألة جزءاً لأهميتها ، ولتجنّي البعض علينا وادعائهم مخالفتنا لأهل العلم المعترين ، فالحمد لله على التوفيق .

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .

ومن ثمَّ تُرَدُّدٌ في حديث أناس ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟
 وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المشابة ، فأخر مراتب
 الحسن هي أول مراتب الضعيف .

أعنى : الضعيف الذي في «السنن» وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بالمتروكين
 كابن لهيعة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مریم الحمصي ، وفرج
 بن فضالة ، ورشدین ، وخلق كثير .

٤ - أَمْطَرُوح :

ما انحط عن رتبة الضعيف (١٥).

ويروى في بعض المسانيد الطوال ، وفي الأجزاء ، بل في « سنن ابن ماجه »
 و«جامع أبي عيسى» .

مثل عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .
 وكصدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر .
 وجويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .

(١٤) يقصد بـ«الضعيف» هنا ما كان ضعفه محتمل ، أي ليس راويه ممن يحتج بحديثه ، ولا
 هو متهم أو كذاب أو متروك أو وضاع ، بل سيء الحفظ ، أو مستور ، أو مدلس قد عنعن ، أو
 خَطَّاء ، أو فيه غفلة ، أو متغير باختلاط ، وأمثاله .

فإن عبارته : (ما نقص عن درجة الحسن ، ومن ثم تردد في حديث أناس ، هل بلغ حديثه من
 إلى درجة الحسن أم لا ؟) ، تشير إلى ذلك ، وكذلك عبارته : (أعنى : الضعيف الذي في السنن
 وفي كتب الفقهاء ، ورواته ليسوا بالمتروكين) ، فإنها صريحة في ذلك .

(١٥) أي ما كان راويه ضعيف جداً ، ولكن لا يصل إلى حد الموضوع .

وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة :

وأشبهه ذلك من المتروكين والهلكي ، وبعضهم أفضل من بعض .

٥ - الموضوع :

ما كان متنه مخالفاً للقواعد ، وراويه كذاباً (١٦) .

(١٦) كان الأولى به أن يقول : « ما كان متنه مخالفاً للقواعد ، أو راويه كذاباً » ، فإن بعض

الأحاديث الموضوعية لا تخالف القواعد ، كحديث : « من قال القرآن مخلوق فقد كفر » .

فهذا الحديث لا يخالف القواعد ، ولكن أحد رواه كذاب يضع الحديث .

فالحديث قد أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/٣٨٩) - ومن طريقه ابن

الجوزي في « الموضوعات » (١/١٠٧) - من طريق :

محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن

لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنه - مرفوعاً به .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، قال : الدارقطني محمد بن عبد

يكذب ويضع الحديث » .

قلت : وقد وضع هذا الحديث اتقاء إنكار بعض أهل الحديث عليه ، وانظر قصة ذلك في

« تاريخ بغداد » .

وكذلك فهناك بعض الأحاديث التي تخالف القواعد ، ولا يكون في رواها من يوصف

بالكذب ، ويحكم الحفاظ عليه بالوضع ، كحديث : صلاة حفظ القرآن الطويل الذي أخرجه

الترمذي في « الجامع » (٣٥٧٠) ، وابن أبي عاصم في « الدعاء » ، وابن مردويه في « التفسير » ،

والحاكم (١/٣١٦) من طريق : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ،

حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس به .

وهذا الحديث رواه إسناده ثقات ، ولذا صححه الحاكم على شرط الشيخين ، وأما الذهبي

فقال في « تلخيص المستدرک » : « هذا حديث منكر شاذ ، أخاف لا يكون موضوعاً وقد حيرني

والله جودة إسناده » .

=

كالأربعين الودعانية ، وكنسخة على الرضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب ، ويعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب منه ، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجسر أن نسميه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب .

ولهم في نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوى تضيق عنه عباراتهم ، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهبذ في نقد الذهب والفضة ، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها .

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية ، إذا جاءهم لفظ ركيك - أعنى مخالفاً للقواعد - أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسناد مظلم ، أو إسناد مضىء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو ضاع ، فيحكمون بأن هذا مختلق ، ما قاله رسول الله ﷺ ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابن دقيق العيد : « إقرار الراوى بالوضع في رده ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في الإقرار » .

قلت : هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة (١٧) .

= وقال في « الميزان » (٢/٢١٣) : « مع نظافة سنده حديث منكرٌ جداً ، في نفسى منه شيء » . والحديث موضوع ولا ريب ، وقد جمعت طرقه وبينت علته في كتابي « صون الشرع الخفيف ببيان الموضوع والضعيف » ، فالحمد لله على التوفيق .

(١٧) تعقب الحافظ ابن حجر الذهبي في هذا القول ، في « نزهة النظر » ، فقال : « وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولو لا ذلك ، لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به » .

نعم كثير من الأحاديث التي وُسِّمت بالوضع ، لا دليل على وضعها ، كما أن كثيراً من الموضوعات لا ترتاب في كونها موضوعة .

٦- المرسل :

علم على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ . (١٨)

ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية .

فمن صحاح المراسيل :

مرسل سعيد بن المسيب .

و : مرسل مسروق .

و : مرسل الصنابحي .

و : مرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .

فإن المرسل إذا صح إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء (١٩) .

(١٨) قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في « الكفاية » (ص: ٢١) :

« وأما المرسل : فهو ما انقطع إسناده ، بأن يكون في رواه من لم يسمع ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ .

(١٩) وهذا هو مقتضى كلام الشافعي - رحمه الله - في « الرسالة » (ص: ٤٦١) ، حيث

قال : « من شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث ، حديثاً منقطعاً عن النبي ، اعتبر عليه بأمر ، منها :

١ - أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شرکه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشرکه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك .

٢ - ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل

عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي لها مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

٣- وإن لم يوجد ذلك نظر إلي بعض ما يروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

٤- وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي .
 ٥- ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سُمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .
 ٦- ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ، وُجِدَ حديثه أنقص كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه .

ومتي خالف ما وصفه بحدِيثه ، حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله »
 قلت : كلام الشافعي هذا في الاحتجاج بالمرسل وليس في تصحيحه ، فهو يذهب إلى الاحتجاج بالمرسل بالشروط التي ذكرها إذا لم يرد في المسألة نص من الكتاب أو السنة - مما صح منها- .

ويعني بالمرسل الذي يحتج به ما كان إسناده صحيحاً إلى مُرْسِلِهِ .
 وأما أهل الحديث فعلى خلاف ذلك ، فهم لا يرون الاحتجاج بالمرسل ، على أي وجه كان .

- قال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص : ٧) :
 « سمعت أبي وأبا زرعة يقولون : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحججة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة »

- وقال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة « الصحيح » (٣٠ / ١) :
 « المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »
 - وقال ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في « التمهيد » (٥ / ١) بعد أن نقل مذهب مالك وأبي حنيفة في الاحتجاج بالمرسل :

« وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع في الأثر تنمع من وجوب العمل به ، وسواءً عارضه خبر متصل أم لا ، وقالوا : إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وإن المصير إلى المتصل دونه » .

- ونقل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في « شرح علل الحديث للترمذي » (ص : ١٨٠)
 = عن الدارقطني :

فإن كان في الرواية ضعيف إلى مثل ابن المسيب ، ضعف الحديث من قبل ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً أو ساقطاً : وهن الحديث وطرح .

ويوجد في المراسيل موضوعات .

نعم وإن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة ، كمراسيل : مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي ، فهو مرسل جيد ، لا بأس به ، يقبله قوم ويرده آخرون .

ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل ، من صغار التابعين .

وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين .

= « المرسل لا تقوم به حجة » .

- وقال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ٥٣) :

« ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف » .

ثم قال : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم »

قلت : وأما مراسيل الصحابة فيحتج بها ، لعدالتهم جميعاً - رضي الله عنهم - .

قال ابن الصلاح (ص : ٥٦) :

« ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسموه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول » .

هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً. (٢٠)

وكذلك :

٨ - المنقطع :

فهذا النوع قل من احتج به. (٢١)

وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، فإن مالكا مثبت ، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد ، وقاتدة. (٢٢)

٩ - الموقوف :

هو ما أسند إلى صحابي من قوله أو فعله .

(٢٠) هذا التعريف فيه قصور فإنه لم يذكر شرط الإعضال ، وهو الانقطاع في موضعين متتالين . وقد عرف النووي - رحمه الله - المعضل في «تقريبه» فلم يذكر شرط التوالي ، فقال : « هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً » ، فتعقبه السيوطي في «تدريب الرواي» (١ / ٢١١) ، بقوله : « بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوالي فهو منقطع من موضعين » . (٢١) بين المنقطع والمرسل عموم وخصوص ، فالمرسل مختص بطبقة الصحابي ، والمنقطع يطلق على ما سقط من إسناده راو دون طبقة التابعي .

(٢٢) قوله : (فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل حميد وقاتدة) لأن مراسيل هؤلاء معضلات كما سبق وذكر في المرسل ، وقد روى مالك عن بعض الصحابة بواسطة راو واحد فإذا سقط هذا الرواي كان مرسلًا لا معضلاً ، إلا أن كثير من بلاغاته معضلات ، قال ابن الصلاح (ص : ٦٠) : « ذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الرواي : « بلغني » نحو قول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته ... الحديث وقال : أصحاب الحديث يسمونه معضلاً »

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص : ٨٢ - ٣٨) :

« وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعيم الجمر ، ومحمد ابن المنكدر فلم يجعله معضلاً؟ والجواب : أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلاً . »

١٠ - ومقابله : المرفوع :

وهو ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله (٢٣) :

١١ - المتصل :

ما اتصل سنده وسلم من الانقطاع .

ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف (٢٤) .

١٢ - المسند :

هو ما اتصل سنده بذكر النبي ﷺ .

وقيل : يدخل في المسند كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده

انقطاع .

١٣ - الشاذ :

هو ما خالف راويه الثقات ، أو : ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول

تفرده (٢٥) .

(٢٣) هذا التعريف فيه قصور ، لعدم ذكره التقرير ، وهو مذكور في كتاب ابن دقيق العيد -

«الإقتراح» (ص : ١٩٥) - حيث قال :

«المرفوع - هو التاسع - وهو ما ذكر فيه النبي ﷺ فنسب إليه قول أو فعل أو تقرير» .

(تنبيه) : فات المصنف ذكر نوع من أنواع الحديث ، وهو المقطوع ، وهذا النوع مذكور في

كتاب شيخه ابن دقيق قبل مبحث (المرفوع) وقد عرفه بقوله (ص : ١٩٤) :

« هو ما روى عن من دون الصحابي وقطع عليه »

قلت : وقد أطلق بعضهم لفظ المقطوع على المتقطع كالحميدي - رحمه الله - وسوف يأتي

ذكر نص كلامه في ذلك قريبا - إن شاء الله تعالى - .

(٢٤) والمقطوع أيضا .

(٢٥) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث الحديث» (ص : ٧٩) :

«الشاذ المردود قسما» :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف » .

قلت : وهذا الحد مأخوذ من مجموع كلام الشافعي وأبي عبد الله الحاكم .

فقد نقل ابن الصلاح عن الشافعي قوله :

« ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً

يخالف ما روى الناس »

وهو مخرج عند الحاكم في « علوم الحديث » (ص : ١٤٨) .

وقال الحاكم أبو عبد الله (ص : ١٤٨) :

« فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة »

قلت : تفرد الراوي الثقة للحديث يعد مخالفة للثقات ، من حيث كونه روى هذا الحديث

الفرد ولم يتابعه عليه أحد من الثقات ، فيعود هذا التعريف إلي تعريف الشافعي المذكور .

وأما قول الحاكم : (يتفرد به ثقة) ، فلا بد من تقييده - كما فعل الذهبي - بالثقة الذي لا

يحتمل حاله قبول تفرده .

وأما قوله : (يتفرد) ففيه تفصيل ؛

قال ابن الصلاح : « إذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما تفرد به مخالفاً لما رواه من هو

أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه

غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً

موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الإنفراد كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن

يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من

درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن

كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر »

قلت : قوله : (فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة المقبول تفرده استحسنا حديثه

ذلك) ليس على إطلاقه ، بل إذا تفرد بأصل من الأصول ولم يتابع عليه كان شاذاً مردوداً والله

أعلم .

ولكن يبقى الإشارة هنا إلى أن الشذوذ قد يقع في الإسناد ، وقد يقع في المتن .

فمثال الشاذ من جهة الإسناد :

= ما أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢ و ٤٠٢)، والبخاري (١/ ٥٢)، ومسلم (١/ ٢٢٨)، وأبو عوانه (١/ ١٩٨)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ٢٥٩ و ٢٥٠)، وابن ماجه من طرق : عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه .

قلت : هذا الحديث اختلف فيه على الأعمش، فرواه سفيان بن عيينة، ووكيع، وشعبة، وجعفر بن عون، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، ويحيى بن عيسى الرملي، وجريير ابن حازم، عن الأعمش بالإسناد السابق .

وخالفهم أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة . قال الحافظ أبو زرعة الرازي - كما في « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١٣/١) - : « أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا الحديث، الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به » .

ومثال الشاذ من جهة المتن من حيث التفرد :

ما أخرجه النسائي في « السنن » (٣/ ١٨٨) : أخبرنا عتبة بن عبد الله، قال : أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال : كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ... » الحديث .

قلت : هذا الحديث رواه أحمد (٣/ ٣١٩ و ٣٧١)، ومسلم (٢/ ٥٩٢)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وفي « الكبرى » (تحفة : ٢/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٤٥)، والبيهقي في « الكبرى » (٣/ ٢١٣) من طرق : عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبيه عن جابر به من غير زيادة : « وكل ضلالة في النار »

وكذلك كل من روى هذا الحديث عن سفيان - ومنهم وكيع بن الجراح - لم يذكر هذه الزيادة بل الحديث في « المسند » لابن المبارك (٨٧) بهذا الإسناد ومن غير هذه الزيادة . فيكون عتبة بن عبد الله قد خالف الجماعة في هذه الزيادة، مما يدل على أنها شاذة . =

= ومثال الشاذ من جهة المتن من حيث المخالفة :

مارواه الإمام أحمد (٤٣/٦) من طريق الأعمش ،

ومسلم في كتاب « التمييز » (٤٠) من طريق زهير ،

عن أبي إسحاق ، عن الأسود - وفي رواية مسلم : سألت الأسود بن يزيد - عن عائشة ،

قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

قال الإمام مسلم « فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة ، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن

الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو اسحاق » .

ثم أورد حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٥) : « سمعت أبي وذكر حديث أبي اسحاق ، عن

الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقال أبي : قال

شعبة : قد سمعت حديث أبي اسحاق أن النبي ﷺ كان ينام ، ولكنني أتقيه » .

- الكلام على زيادة الثقة :

بقي الآن الكلام على زيادة الثقة وحكمها من حيث القبول أو الرد ، فإن المصنف لم يتكلم

عليها تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد .

اختلف العلماء في قبول زيادة الثقة :

فقال الفقهاء بقبولها مطلقاً ، وقد صرح به النووي في مصنفاته .

وذهب أهل الحديث إلى قبولها من الحافظ الثقة الضابط ، وهو الأصح .

- قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة « الصحيح » (٧/١) :

« حُكِّم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ، أن

يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رواوا ، وأمعن في ذلك على الموافقة

لهم ، فإذا وجد كذلك ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه ، قبلت زيادته »

- وقال الترمذي في « العلل » (٥/٥٢٤) :

= « إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قيل ذلك عنه » .

وهو ما انفرد الراوي الضعيف به .
 وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا (٢٦) .

= - وقال ابن خزيمة في « صحيحه » - كما في « النكت » على ابن الصلاح لابن حجر
 (٦٨٨/٢ - ٨٦٩) - : « لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكننا نقول : إذا تكافأت
 الرواة في الحفاظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فإذا تواردت
 الأخبار فزاد - وليس مثلهم في الحفاظ - زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة » .
 - وقال ابن عبد البر في « التمهيد » - « النكت » (٦٩٠ / ٢) - :
 « إنما تقبل الزيادة من الحفاظ إذا ثبت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفاظ » .

قال ابن حجر :

« فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من
 زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ
 - ولو كان في الأصل صدوقاً - فإن زيادته لا تقبل ، وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة ،
 وأطلق » .

وللشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - بحث قيم في أقسام الزيادة ومتى تقبل ومتى ترد ، فانظره
 لزماماً (ص : ٧٩) .

(٢٦) كونه عد بعض ما يتفرد به الصدوق منكرًا فذلك من جهة أن الصدوق دون الثقة في
 المرتبة لضعف فيه ، فبين الشاذ والمنكر عموم - وهو المخالفة أو التفرد - وخصوص - وهو أن
 الشاذ مختص بتفرد الثقة أو مخالفته للأكثر ، والمنكر مختص بتفرد الضعيف أو من به نوع ضعف
 كالصدوق أو مخالفته للأوثق .

ومثاله :

ما يتفرد بروايته الصدوق عن الحفاظ الكبير ، ولا يشاركه فيه أحد من أصحاب هذا الحفاظ .
 قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة « الصحيح » (٧/١) :
 « فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث
 غيره أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما
 عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا =

ضد المشهور .

فتارة ترجع غرابته إلى المتن ، وتارة إلى السند (٢٧) .

والغريب صادق على ما صحح ، وعلى ما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين ، كما يقال : لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك .

= يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شارحهم في الصحيح مما عندهم فغير جوائز قبول حديث هذا الضرب من الناس .

(تنبيه) : قد يطلق بعض المتقدمون اسم المنكر على الحديث الموضوع ، فتنبه .

(٢٧) من ذلك حديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. »

فإن هذا الحديث غريب من جهة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تفرد بروايته عن النبي ﷺ وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي ، وتفرد به عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي ، وتفرد به عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه بعد ذلك جمع عن الأنصاري . وهذا النوع من الغريب الصحيح .

ومثال على الغريب الضعيف - وهو المنكر أو الموضوع - :

ما رواه الخليلي في « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » (١/١٦٩) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢١٧) من طريق : محمد بن الحسن بن زبالة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« افتتحت البلاد بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن »

قال الخليلي : « لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة وليس بالقوي ، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا ، وقالوا هذا من كلام مالك بن أنس نفسه ، فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة ، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، فحمله على ذلك » . وقال ابن الجوزي : « قال أحمد بن حنبل : هذا منكر ، لم يُسمع من حديث مالك ، ولا من حديث هشام ، إنما هذا قول مالك ، لم يروه عن أحدٍ ، قد رأيت هذا الشيخ - يعني محمد بن الحسن - كان كذاباً » .

ما كان سنده على صفة واحدة في طبقاته ، كما سلسل بسمعت ، أو كما سلسل بالأولية إلى سفيان . (٢٨)

(٢٨) قال الإمام النووي - رحمه الله في « إرشاد طلاب الحقائق » (٢ / ٥٥٤) :

« التسلسل : عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة ، وتارة تكون صفة للرواية ، وتارة صفة للرواة » .

ثم قال :

« فمما يكون صفة للرواية : كما تسلسل بسمعت ، وأخيرنا ، وحدثنا ، وغير ذلك ، كقوله : سمعت فلاناً ، يقول : سمعت فلاناً إلى آخره » .

قلت : ومثاله مارواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « جزء حديث ابن أبي المكارم » (نسخة الظاهرية : ق : ٢٧ / أ) قال :

سمعت شيخنا حجة الدين أبا عبد الله محمد بن أبي المكارم ، قال : سمعت أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، يقول : سمعت شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة ، يقول : سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن منصور بن العالمي البوشنجي ، يقول : سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، يقول : سمعت أبي ، يقول : سمعت عطاء ، يقول : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : سمعت صهيباً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » .

ثم قال - رحمه الله - :

« ومما يكون صفة للرواة : حديث « اللهم أعني على شركك ، وذكرك وحسن عبادتك » ، مسلسل : ياني أحبك فقل ، وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد في اليد ، وأشباهها » .

قلت :

ومنها ما رواه الترمذي (٣٣٠٩) :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام ، قال :

« قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذاكرنا ، فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لمملناه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم =

وعامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة، لكذب روايتها، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بالدمشقيين، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب.

١٧ - الممنوعين :

ما إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما (٢٩) ، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي ، وهو مذهب مسلم ، وقد بالغ في الرد على مخالفه .

ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مدلساً ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مدلساً ، فالأظهر أنه لا يُحمل على السماع .

= يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴿

قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة : فقرأها علينا ابن سلام .

قال يحيى : فقرأها علينا أبو سلمة .

وفي رواية ابن حبان (موارد : ١٥٨٩) : ثم قرأها يحيى من فاتحتها إلى خاتمتها .

قال ابن كثير : فقرأها علينا الأوزاعي .

قال عبد الله : فقرأها علينا ابن كثير .

(٢٩) وهو مذهب الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني - رحمهما الله - .

وقد ادعى ابن كثير في « اختصار علوم الحديث » (ص : ٤٣) أن البخاري لا يشترط هذا

الشرط في أصل الصحة ، وإنما التزم ذلك في كتابه « الصحيح » .

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢ / ٥٩٥) ، فقال :

« ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في « جامعه » لا في أصل الصحة ، وأخطأ في هذه

الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في

« تاريخه » بمجرد ذلك » .

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود .

فإذا قال الوليد ، أو بقية : عن الأوزاعي فواه فإنهما يدلسان كثيراً عن الهلكي ولهذا يتقى أصحاب الصحاح حديث الوليد ، فما جاء إسناده بصيغة عن ابن جريج ، أو عن الأوزاعي تجنبوه .

وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصرفه في «المستدرک» .

١٨ - المدلس :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يدركه . (٣٠)

(٣٠) التدليس لغة : هو اختلاط الظلمة بالنور .

واصطلاحاً: هو ما ذكره ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » - كما في « نكت » ابن

حجر - :

« نعني به أن يروي المحدث عن سماعه منه ، ما لم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنه سمع منه » .

ولكن توسع بعضهم فضم إلى هذا النوع رواية المحدث عن لم يدركه - كما فعل المصنف - بصيغة توهم السماع ك: (عن) ، و(قال) .

وهذا النوع هو الإرسال ، فإن كان قد عاصره ، أو رآه ولم يسمع منه فهو الإرسال الخفي ، والأولى التفريق بين النوعين .

فالنوع الأول : وهو التدليس لاتقبل رواية من كان معروفاً به إلا بالتصريح بالسماع في كل ما يرويه .

وأما النوع الثاني : فلا يشترط فيه ذلك إلا مرة واحدة ، حتى تقبل رواياته فيما بعد إذا رواها بصيغة محتملة .

وقد نقل ابن عبد البر في « التمهيد » (١٧/١) هذا المذهب عن أكثر أئمة الحديث وهو أوسط المذاهب ، والله أعلم .

=

فإن صرح بالاتصال ، وقال : (حدثنا) ، فهذا كذاب (٣١) ، وإن قال : (عن) ، احتمال ذلك ، ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه فإن كان لقيه فقد قررناه ، وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون معاصره ، فهو محل تردد ، وإن لم يمكن فمقطع ، كقتادة عن أبي هريرة .

وحكم (قال) : حكم (عن) ، ولهم في ذلك أغراض :

فإن كان لو صرح بمن حدثه عن المسمى لعرف ضعفه ، فهذا غرض مذموم وجناية على السنة ، ومن يعاني ذلك جرح به ، فإن الدين النصيحة .

وإن فعله طلباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يسمى الشيخ مرة ويكتبه أخرى ، وينسبه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يعرف به ، وأمثال ذلك (٣٢) ، كما

= وأما كون بعضهم قد عد الإرسال تدليساً ، فذلك لأن بينهما عموم وخصوص ؛

قال الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله - في «الكفاية» (ص : ٣٥٧) :

«التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة ، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط ، وهو الموهن لأمره ، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه .»

قال ابن حجر في «النكت» (٢ / ٦١٥) :

«ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس .»

(٣١) أي إن لم يكن له سماع منه ، ولم يكن قد وهم أو أخطأ في اسم شيخه .

(٣٢) هذا النوع من التدليس يسمى تدليس الشيوخ ، ومثاله :

ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٩١) - ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦) ،

والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٣٩) - عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع ، عن

عكرمة ، أن ابن عباس قال : طلق رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأته ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ أن

يراجعها ، قال : إني قد طلقتها ثلاثاً ، قال : قد علمت ، وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الآية ، قال : فارتجعها .

قلت : ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج حافظ ثقة ، إلا أنه مشهور بالتدليس =



تقول : حدثنا البخاري ، وتقصده به من يئخر الناس ، أو : حدثنا عليؑ بما وراء النهر ، وتعنى به نهراً ، أو حدثنا يزيد ، وتريد موضعاً بقوص ، أو : حدثنا بحرّان ، وتريد قرية المرج (٣٣) فهذا محتمل ، والورع تركه .

= فاحشه ، وقد روى هذا الحديث فقال : (أخبرني بعض بني أبي رافع) تعمية لأمر من حدثه بهذا الحديث ، وإخفاء لحاله ، ولذلك فقد اختلف العلماء في تعيين هذا (البعض) .
فقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٥ / ٢٥٥) : « إن كان عبید الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة » .

وقال الحافظ في « الإصابه » (٢ / ٤٢٥) : « لا أعرف من هو »

وقال في « تهذيب التهذيب » (١ / ٤٠٠) : « يحتمل أن يكون الفضل بن عبید الله بن أبي رافع » . فأوقع ابن جريج العلماء في حيرة بصنيعه هذا ، والصواب أن شيخه هو محمد بن عبید الله بن أبي رافع فقد صرح باسمه في رواية عند الحاكم في « المستدرک » (٢ / ٤٩١) ، ومحمد هذا واهي الحديث ، فنسبه ابن جريج إلى جده حتى لا يعرف حاله .

(٣٣) وهذا النوع من التديليس يطلق عليه البعض اسم تديليس البلاد .

وبقي أنواع من التديليس لم يذكرها المصنف :

الأول : تديليس العطف :

قال ابن حجر في « النكت » (٢ / ٦١٧) :

« هو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ، ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول ، ثم نوي القطع فقال : وفلان ، أي حدث فلان .

مثاله : ما روياه في « علوم الحديث » للحاكم ، قال :

اجتمع أصحاب هشيم ، فقالوا : لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه ، ففطن لذلك فلما جلس ، قال : حدثنا حصين ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، فحدث بعدة أحاديث ، فلما فرغ ، قال : هل دلست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، فقال : بلى ، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً » .

الثاني : تديليس القطع والسكرت :

=

= قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في « الباعث الحثيث » (ص : ٤٧) :

« كأن يقول : (حدثنا) ، أو (سمعت) ثم يسكت ، ثم يقول : (هشام بن عروة) ، أو الأعمش ، موهماً أنه سمع منهما ، وليس كذلك » .

قال ابن حجر في « النكت » (٦١٧/٢) :

« مثاله : ما رويناه في « الكامل » لأبي أحمد بن عدى - وغيره - عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول : حدثنا ، ثم يسكت ، ينوي القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة »
الثالث : تدليس التسوية :

قال الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله - في « التقييد والإيضاح » (ص ٩٦) :

« وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل ، كالعننة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمع منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل »

واعترض عليه بأنه لا يشترط أن يكون الشيخ الذي أسقطه المدلس ضعيفاً ، فلربما كان ثقة ، فيصبح الإسناد - بإسقاطه - عالياً .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٦٢١/٢) بعد ذكره لكلام العراقي :

« تعريف غير جامع ، بل حق العبارة أن يقول :

أن يجيء الراوي - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة ، فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل ، ومما يدل على أن هذا التعريف لاتقييد فيه بالضعيف ، أنهم ذكروا في أمثلة التسوية :

مارواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري ، عن عبد الله بن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي - رضي الله عنه - في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

قالوا : ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري ، إنما أخذه عن مالك ، عن الزهري .

هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن مالك =



ومن أمثلة التدليس : الحسن عن أبي هريرة ، وجمهورهم على أنه منقطع ، لم يلقه ، وقد روى عن الحسن قال : حدثنا أبو هريرة ، فقيل : عنى بحدثنا : أهل بلده . وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوى الثقة فيرد خبره الصحيح ، فهذه مفسدة ، ولكنها في غير «جامع البخارى» ونحوه ، الذى تقرر أن موضوعه للصحاح ، فإن الرجل قد قال فى «جامعه» : حدثنا عبد الله وأراد به : ابن صالح المصرى ، وقال : حدثنا يعقوب وأراد به : ابن كاسب ، وفيهما لين ، وبكل حال : التدليس مناف للإخلاص لما فيه من التزين .

١٩ - المضطرب والمعلل :

ما روى على أوجه مختلفة ، فيعتل الحديث .

فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويخالفه واه ، فليس

= فأسقط هشيم ذكر مالك منه ، وجعله عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري .

ويحى فقد سمع من الزهري ، فلا إنكار فى روايته عنه إلا أن هشيماً قد سوى هذا الإسناد ، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره .

فهذا كما ترى لم يسقط فى التسوية شيخ ضعيف ، وإنما سقط شيخ ثقة ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف ، والله أعلم

قال الحافظ صلاح الدين العلامى فى «جامع التحصيل» (ص ١٠٤) :

« وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها ، ولكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين » .

* حكم رواية المدلس من حيث القبول والرد :

حكم المصنف بحكم كلي على رواية المدلس التي لم يصرح فيها بالسماع بأنها مردودة ، والصواب التفصيل فى المسألة :

اعلم - رحمتنا الله وإياك - أن رواية المدلس على مراتب عدة :

= **الأولى** : لابد من النظر في حال الراوى والرواية ، فإذا كان الراوى ثقة محتجاً به ، وكان لا يروى إلا عن ثقة وكانت روايته محتملة ، فهذا تقبل روايته بلا خلاف ، ومن هذه الطبقة سفيان ابن عيينة ، والزهرى ، وغيرهما .

قال ابن عبد البر فى « التمهيد » (١٧/١) :

« إن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة ، استغنى عن توقيفه ، ولم يسأل عن تدليسه . »

الثانية : إذا كان مقلاً من التدليس ، أو كان مكثرًا ولكن روى عن بعض شيوخه الذين أكثر مصاحبتهم والسماع منهم - كابن جريج عن عطاء ، أو الأعمش عن أبى صالح ، وأبى وائل وغيرهما ممن طال صحبته لهم - قُبلت روايته ، إلا إن تبين أنه قد دلس رواية بعينها . وهذا مأخوذ من مجموع أقوال المحققين من أهل الحديث .

قال الإمام مسلم فى مقدمة « الصحيح » (١٣٧/١ : نووى) :

« إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم ، إذا كان الراوى ممن عُرف بالتدليس فى الحديث ومُشهور به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ، ويتفقدون ذلك منه ، كى تنزاح عنهم علة التدليس . »

ونقل الخطيب فى « الكفاية » (ص ٤١٢) عن الحميدى - عبد الله بن الزبير - قوله :

« إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل ، والسماع منه ، مثل ابن جريج ، عن عطاء ، أو هشام ابن عروة ، عن أبيه ، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء فى ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى ، أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذى أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك فى غيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه فى هذا فيكون مثل المقطوع به . »

قلت : قول الحميدى : « فيكون مثل المقطوع » ، يقصد به المنقطع ، فبعض العلماء قد يطلق لفظ « المقطوع » على المنقطع ، منهم الإمام الشافعى - رحمه الله - ، والأولى التفريق بينهما ، فالمقطوع : ما كان من رواية التابعى ، والمنقطع : ما كان فى إسناده انقطاع - من سقوط رجل أو أكثر أثناء الإسناد - فنتبه - .

ونقل ابن حجر فى « النكت » (٦٢٥/٢) عن أبى الحسن بن القطان قوله :

« إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف ، وإذا لم يصرح ، فقد قبله قوم ما لم يتبين فى حديث بعينه أنه لم يسمعه ، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمع ، فإذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع . »

= وقال الإمام الذهبي في ترجمة سليمان بن مهران الأعمش من «الميزان» (٢٢٤/٢):
 «هو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».
 وقال ابن رجب في «شرح العلل» (ص ٢٠٩):
 «وقالوا: إذا غلب التدليس لم يُقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه».

الثالثة: إذا كان مكثرًا ردّ حديثه إذا لم يصرح فيه بالسماع.
الرابعة: قبول رواية المدلس مطلقاً - مقلأً أو مكثرًا - إذا صرح بالسماع.
الخامسة: رد رواية المدلس الثقة - إذا كان مقلأً أو إذا كان لا يروى إلا عن ثقة - إذا عنعنها وكان متن الحديث منكرًا ورجال إسناده ثقات.
السادسة: رد رواية المدلس الثقة - وإن كان مقلأً، أو لا يروى إلا عن ثقة - إذا كان هذا المدلس موصوفًا بنوع من البدعة، وكان حديثه هذا يؤيد بدعته، ولم يكن الحمل في الإسناد إلا عليه.

* وأما ما أخرجاه في الصحيحين من رواية المدلسين :

فقد ادعى الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٣٣/١).
 «أن ما كان في «الصحيحين» عن المدلسين بـ (عن) ونحوهما، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى» .أ.هـ.

قلت: طريقتهم في «الصحيحين» تدل على خلاف ذلك، وقد تبعت الأحاديث التي أخرجها البخاري في صحيحه من رواية المدلسين فرأيتهم يحترزون لنفسه بإيراد متابعات لنفس الطريقة التي رواها المدلس العروف بالتدليس المشهور به، ولكنه يصرح فيها بالسماع، وقد يوردها تعليقاً، أو يورد متابعات أخرى من غير الطريق التي رواها هذا المدلس، ومثله الإمام مسلم، وقد انتقد بعض العلماء كلام النووي هذا.

= قال الحافظ في « النكت » (٦٣٥/٢) :

«توقف في ذلك من المتأخرين صدر الدين ابن المرحل، وقال في كتاب « الإنصاف » : إن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، ولا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديثاً وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس روايتها .

وقال : « وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد » .

وقال تقي الدين السبكي في أسئلته للحافظ المزى - رحمه الله - :

« وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً ، هل نقول : أنهما اطلعا على

اتصالهما ؟

فقال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين

ما توجد من غير تلك الطريقة التي في الصحيح » .

فكلام الإمام النووي - رحمه الله - في ذلك دعوى مجردة من الدليل ، والله أعلم .

(هذا البحث منقول بتمامه من شرحي على نزهة النظر لابن حجر العسقلاني - رحمه الله -)

وقد ساق الدار قطنى كثيراً من هذا النمط فى كتاب «العلل» فلم يصب ، لأن الحكم للثبت .

فإن كان الثبت أرسله مثلاً ، والواهى وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعف راويه ، ولأنه معلول بإرسال الثبت له .

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفهم الحفاظ إلا لخالفهم للأثبات (٣٥) وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة .

وإن تساوى العدد ، واختلف الحفاظان ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر ، فهذا الضرب يسوق البخارى ومسلم الوجهين - منه - فى كتابيهما ، وبالأولى سوقهما لما اختلفا فى لفظه إذا أمكن جمع معناه .

ومن أمثله اختلاف الحفاظين : أن يسمى أحدهما فى الإسناد ثقة ، ويبدله الآخر بثقة آخر ، أو يقول أحدهما : عن رجل ، ويقول الآخر : عن فلان ، فيسمى ذلك المبهم ، فهذا لا يضر فى الصحة (٣٦) .

(٣٤) لأن رواية الضعيف لاتعمل رواية الثقة .

(٣٥) لأن ضبط الراوي يعرف بمدى موافقته أو مخالفته للثقات .

(٣٦) مثل هذا لا يضر فى الصحة إذا تساوى الحفاظان فى الضبط والثبت ، أما إذا اختلفا فى ذلك أو تباينا فيحكم لرواية الأثبت بأنها الأصح ، ومثله عند اختلاف الثقات ، أو ثقة وجماعة من الثقات .

ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد (٢ / ٣٩٤) ، وأبو داود (٤٧٩٠) ، وأبو الشيخ فى « الأمثال » (١٥٩) من طريق : أبي الزبير ، عن سفيان الثوري ، عن حجاج بن الفرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم »

وخالف أبا أحمد الزبيرى أبو شهاب الحناط - عبد ربه بن نافع - فرواه عن سفيان الثوري ، عن الحجاج ، عن يحيى بن أبي كشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به =

فأما إذا اختلف جماعة فيه ، وأتوا به على أقوال عدة ، فهذا يوهن الحديث ، ويدل على أن راويه لم يتقنه .

نعم لو حَدَّثَ به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد ، فهذا ليس بمعتل ، كأن يقول مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، ويقول عقيل : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ويرويه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة معاً (٣٧) .

= أخرجه القضاعي في « الشهاب » (١٣٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٠/٣) ، والحاكم (٤٣/١) ، والبيهقي في « الآداب » (٢٠٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٨/٩) . قلت : وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت ، وأبو شهاب الحنات ثقة دونه في الحفظ والإتقان ، والزبيري ، وإن لم يكن من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري إلا أنه مقدم فيه على أبي شهاب الحنات وروايته أرجح من رواية الحنات والله أعلم .

(٣٧) قلت الاختلاف على الحافظ في إسناد الحديث الذي يرويه علي عدة وجوه - إذا كانت الطرق إليه محفوظة - لا يعل الحديث ، ذلك لأن الحافظ الثقة يحتمل منه تعدد الأسانيد ، وأما إذا وقع مثل هذا الإختلاف على الرواي الثقة ، وكانت الطرق إليه محفوظة حكمننا على روايته حينئذ بالإضطراب .

قال شيخنا العلامة عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله ومتع بعلمه - في تعليقه على « تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً » لأبي نعيم الحافظ (ص: ٧٨):

« إن الإسناد إذا وقع فيه الاختلاف ، فإما أن يكون من اختلف عليه فيه ثقة ، فإن كان مثله يحتمل منه تعدد الأسانيد كالحفاظ المتقين مثل مالك ، وشعبة ، فإن حُفِظَ الإسناد إليه قلنا : له فيه أكثر من إسناد ، وإن كان دون ذلك ممن لا يحتمل أن يحفظ الوجوه المتعددة ككثير من الثقات حكم عليه حينئذ بالاضطراب فيه ، ويرجح الصحيح بالقرائن ، أما إن كان من الضعفاء الذين يكتب حديثهم فإن الاختلاف عليه في إسناد يزيد ضعفه ، ويؤكده غلظه وسوء حفظه ، وإن كان متروك الحديث واهيا فإنه جائز منه إنشاء الطرق المختلفة للحديث الواحد » .

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا (٣٨) .

وهذا طريق ظني ، فإن ضَعُفَ تَوَقُّفُنَا أَوْ رَجَحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ ، وَيَعْدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : « مِنْ مَسْ أُنْثِيهِ وَذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأُ » .

وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً ، وكثير منه غير مسلم له إدراجه (٣٩) .

٢١- ألفاظ الأداء :

(حدثنا) ، و(سمعت) لما سمع من لفظ الشيخ .

واصطلح على أن (حدثني) لما سمعت منه وحدك ، (حدثنا) لما سمعته مع غيرك ، وبعضهم سَوَّخَ (حدثنا) فيما قرأه هو على الشيخ .

وأما (أخبرنا) فصادق على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع .

(٣٨) ومثاله : ما رواه الخطيب البغدادي من طريق أبي قطن وشبابة عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فلفظة « أسبغوا الوضوء » إنما هي منقولة عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

دل على ذلك ما رواه البخاري في « صحيحه » عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال : « ويل للأعقاب من النار » .

(٣٩) واسمه « الفصل للوصل المدرج في المتن »

قال السيوطي في « تدريب الرواي » (١ / ٢٧٤) :

« وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين ، أو أكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج » .

فلفظ (الإخبار) أعم من (الحديث) ، و(أخبرني) للمنفرد ، وسوى المحققون كمالك والبخارى بين (حدثنا) و(أخبرنا) و(سمعت) والأمر في ذلك واسع .

فأما (أنبأنا) و(أنا) فكذلك ، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ مِنْ أَنْبَأِكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ ﴾ دال على التساوى ، فالحديثُ والخبرُ والنُّبأُ مترادفات .

وأما المغاربة فيطلقون : (أخبرنا) ، على ما هو إجازة ، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة : (حدثنا) ! وهذا تدليس ، ومن الناس من عد (قال لنا) إجازة ومناولة .

ومن التدليس: أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه ، وفي أماكن لم يسمعها : قرىء على فلان : أخبرك فلان ، وربما فعل ذلك الدراقطني يقول : قرىء على أبي القاسم البغوي : أخبرك فلان .

وقال أبو نعيم : قرىء على عبد الله بن جعفر بن فارس : حدثنا هارون بن سليمان .

ومن ذلك: (أخبرنا فلان من كتابه) ورأيت ابن مسيب يفعلُه ، وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصواب قولك : في كتابه .

ومن التدليس: أن يكون قد حضر طفلاً على شيخ وهو ابن سنتين أو ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر ، فهذا الحضور العرى عن إذن المسمع لا يفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمة .

وحضور ابن عام أو عامين إذا لم يقتصرن بإجازة كلاً شيء إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدث وهو يفهم ما يحدثه ، فيكون إقراره بكتابه اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية .

ومن صور الأداء : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريح فصيغة (قال) لا تدل على اتصال .

وقد اغتفرت في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ .



فحكما الاتصال إذا كان ممن تيقن سماعه من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية ، فقوله : قال رسول الله ﷺ محمول على الإرسال ، كحمود بن الربيع ، وأبي أمامة بن سهل ، وأبي الطفيل ، ومراون .

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي ، كقول عروة : قالت عائشة ، وكقول ابن سيرين : قال أبو هريرة فحكمه الاتصال .

وأرفع من لفظه (قال) : لفظه (عن) ، وأرفع من (عن) : (أخبرنا) ، و (ذكر لنا) ، و (أنبأنا) ، وأرفع من ذلك : (حدثنا) و (سمعت) .

وأما في اصطلاح المتأخرين فد (أنبأنا) ، و (عن) ، و (كتب إلينا) واحد .

٢٢ - المقلوب :

هو مارواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك ، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده (٤٠) ، أو أن ينقلب عليه اسم راومثل مرة بن كعب بكعب بن

(٤٠) من ذلك حديث حفظ القرآن - الذي سبق ذكره - .

فيه سليمان بن عبد الرحمن دمشقي ، قال يعقوب بن سفيان الفسوي : « كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فإن وقع فيه شيء فمن النقل » .

فعبَّ العلامة المعلمي على هذا القول في « تعليقه على الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص : ٤٣) ، فقال :

« يعني أن أصول كتبه كانت صحيحة ، ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء ثم يحدث عن تلك الأجزاء ، فقد يقع له خطأ عند التحويل ، فيقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ فيحدث به .

وأحسب بلية هذا الخبر - (حديث حفظ القرآن) - من ذلك ، كأ ن كان في أصل سليمان خبر آخر فيه (حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جريج) وعنده هذا الخبر سند آخر إلى ابن جريج ، فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الثاني ، فتركب الخبر على ذلك السند»

(٤١) مثاله : ما رواه الحافظ ابن شاهين في « فضائل شهر رمضان » (٨) : عن عبد الله بن =

مرة ، وسعد بن سنان بسنان بن سعد (٤١) .
 فمن فعل ذلك خطأ قريب ، ومن تعمد ذلك وركب متناً على إسناد ليس له ،
 فهو سارق الحديث ، وهو الذى يقال فى حقه : فلان يسرق الحديث .
 ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه ، فيدعى سماعه من رجل .

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده ، فهو أخف جرماً ممن سرق
 حديثاً لم يصح متنه وركب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء ،
 فإن كان ذلك فى متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثماً وقد تبوأ بيتاً فى جهنم .

وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذب
 مجرد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح
 من تعاناه ، وقل من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يفتضح فى حياته ، ومنهم من
 يفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو .

فصل

لا تشترط العدالة حالة التحمل بل حالة الأداء ، فيصح سماعه كافراً وفاجراً
 وصيباً ، فقد روى جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى المغرب
 بالطور فسمع ذلك حال شركه ورواه مؤمناً .
 = زياد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو نعيم ، والقعني ، قالوا : حدثنا سلمة بن وردان ،
 قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله ﷺ على درجة المنبر ، فقال : « آمين ..
 الحديث »

وقد قلب اسم محمد بن عبد الملك ، إنما هو عبد الملك بن محمد ، أبو قلابة الرقاشي ، وقد
 رواه ابن شاهين - أيضاً - عن أحمد بن سليمان ، حدثنا عبد الملك بن محمد .. به .
 وقد يقع القلب فى المتن ، ومثاله :

ما رواه ابن حبان فى « صحيحه » : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج
 الشامي ، قال : حدثنا وهيب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن
 عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، قال : رقيت فوق
 بيت حفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ جالساً على مقعدته مستقبل القبلة مستدير الشام .
 ورواه غيره بلفظ : « مستقبل الشام ، مستدير الكعبة » .



واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن جهمس سماعاً ، وما دونها حضوراً ، واستأنسوا بأن محموداً (عقل مجة) ولا دليل فيه ، والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز .

١ - مسألة : يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء ، وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك ، وأن يزيد تاريخ سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ، لأنه قدر زائد على المعنى .

ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومتونه ، ولهذا قال شيخنا ابن وهب : « ينبغي أن ينظر فيه : هل يجب؟ أو هو مستحسن ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى ، وقالوا: ماله أن يغير التصنيف ، وهذا كلام فيه ضعف .

أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا ، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول .»

قلت : ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث ، أو في جمع أحاديث مفرقة ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبه إلى النبي ﷺ .

٢ - مسألة : تسمح بعضهم أن يقول : سمعت فلاناً ، فيما قرأه عليه ، أو يقرؤه عليه الغير ، وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى ، ومنه قول المؤرخين : سمع فلاناً وفلاناً .

٣ - مسألة : إذا أفرّد حديثاً من مثل نسخة همام ، أو نسخة أبي مسهر فإن حافظ على العبارة جاز وفاقاً ، كما يقول مسلم :

« فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ »

وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ .

٤ - مسألة : اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى ، ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسول الله

ﷺ: «الندم توبة» أخبرنا به فلان عن فلان .

٥ - مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال : مثله ، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه ، أو بنحو منه .

٦ - مسألة : إذا قال : حدثنا فلان مذاكرة ، دل على وهن ما ، إذ المذاكرة يتسمح فيها .

ومن التساهل : السماع من غير مقابلة ، فإن كان كثير الغلط لم يجز ، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط ، دون المغلوط ، وإن ندر الغلط فمحتمل ، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه .

٢٣ - آداب المحدث (٤٢) :

تصحيح النية من طالب العلم متعين ، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناول الوظائف ، أو ليثنى عليه وعلى معرفته فقد خسر ، وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ولنفع الناس ، فقد فاز وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب .

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجر وعن بنى آدم فهذا كثيراً ما يعترى طلبة العلوم ، فلعل النية أن يرزقها الله بعد .

وأيضاً فمن طلب العلم للآخرة كسأه العلم خشية لله ، واستكان ، وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبر به ، وتكثرت وتجبر ، وازدرى بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة .

فليحتمس المحدث بحديثه ، رجاء الدخول في قوله ﷺ : «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها» .

(٤٢) انظر كتابنا «أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة في طلب العلم» فقد جمعت فيه أخباراً صحيحة كثيرة تدل على ما يجب أن يتحلى به طالب العلم من الأخلاق .

وليبدل نفسه للطلبة الأخيار لا سيما إذا تفرد ، وليرتجع مع الهرم وتغير الذهن ،
وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته : أنكم متى رأيتموني تغيرت ، فامنعوني من
الرواية .

فمن تغير بسوء حفظ وله أحاديث معدودة قد أتقن روايتها ، فلا بأس
بتحديثه بها زمن تغيره .

ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره ، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت ، وهو
قد وعى ما أجاز ، فإن اختلط وخرف امتنع من أخذ الإجازة منه (١) .

ومن الأدب : أن لا يحدث مع وجود من هو أولى منه لسنه وإتقانه وأن لا
يحدث بشيء يرويه غيره أعلى منه ، وأن لا يغش المبتدئين ، بل يدلهم على المهم
فالدين النصيحة .

فإن دلهم على معمر عامي ، وعلم قصورهم في إقامة مرويات العامي نصحتهم
ودلهم على عارف يسمعون بقراءته ، أو حضر مع العامي وروى بنزول ، جمعا بين
الفوائد .

وروي أن مالكا رحمه الله كان يغتسل للتحدث ، ويتبخر ، ويتطيب ،
ويلبس ثيابه الحسنة ، ويلزم الوقار والسكينة ، ويزبر من يرفع صوته ، ويرتل الحديث .
وقد تسمح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذي يخفى معه بعض
الألفاظ ، والسماع هكذا لا ميزة له على الإجازة ، بل الإجازة صدق ، وقولك :
سمعت أو قرأت هذا الجزء كله - مع التتمة ودمج بعض الكلمات - كذب .

(١) كان من حرص السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - على حفظ السنة أن من
رأى منهم من عقله تغيراً أمسك عن الرواية والإجازة ، من هؤلاء الثقة الثابت الحجج : سعيد بن عبد
العزیز التنوخي ، فإنه لما تغير حفظه أمسك عن الرواية .

قال ابن معين (تاريخ الدوري : ٢ / ٢٠٤) :

« قال أبو مسهر : كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته ، وكان يُعرض عليه قبل أن
يموت ، وكان يقول : لا أجيزها . »

وقد قال النسائي في عدة أماكن من « صحيحه » وذكر كلمة معناها كذا وكذا .

وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء ، وهذا قد عُدَّ اليوم والسماع بالإملاء يكون محققاً ببيان الألفاظ للمُسمع وانس . مع .

وليجنب رواية المشكلات ، مما لا تحمله قلوب العامة ، فإن روى ذلك فليكن في مجالس خاصة .

ويحرم عليه رواية الموضوع ورواية المطروح ، إلا أن يبينه للناس ليحذروه .

الثقة :

تشرط العدالة في الراوى كالشاهد ويمتاز الثقة بالضبط (٤٣) ، والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار ، فهو : حافظ .

والحفاظ طبقات :

١- في ذروتها أبو هريرة رضى الله عنه .

٢- وفي التابعين كابن المسيب .

٣- وفي صغارهم كالزهرى .

٤- وفي أتباعهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .

٥- ثم ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي .

٦- ثم كأصحاب هؤلاء كابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وإسحاق

وخلق .

(٤٣) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في « نزهة النظر » (ص: ٢٥) :

« المراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة .

والضبط : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

وضبط كتاب : وهو صيانتة لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه » .



- ٧- ثم البخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، مسلم .
- ٨- ثم النسائي ، وموسى بن هارون وصالح جزرة ، وابن خزيمة .
- ٩- ثم ابن الشرقي .
- ومن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين .
- ١٠- ثم عبيد الله بن عمر ، وابن عون ، ومِسْعَر .
- ١١- ثم زائدة ، والليث ، وحماد بن زيد .
- ١٢- ثم يزيد بن هارون ، وأبو أسامة ، وابن وهب .
- ١٣- ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .
- ١٤- ثم عباس الدوري ، وابن واره ، والترمذي ، وأحمد بن أبي خيثمة ،
وعبد الله بن أحمد .
- ١٥- ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري ، وابن جَوْصَا ، وابن الأخرم .
- ١٦- ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابن عدى ، وأبو أحمد الحاكم .
- ١٧- ثم ابن منده ونحوه .
- ١٨- ثم البرقاني ، وأبو حازم العبدوي .
- ١٩- ثم البيهقي ، وابن عبد البر .
- ٢٠- ثم الحميدي ، وابن طاهر .
- ٢١- ثم السُّلْفِي ، وابن السَّمْعَانِي .
- ٢٢- ثم عبد القادر ، والحازمي .
- ٢٣- ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .
- ٢٤- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .
- ومن تقدم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة وخلق من التابعين

وهلم جراً إلى اليوم .

١ - فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمام ، وحجة ، وثبت ، وجهبذ ، وثقة ثقة .

٢ - ثم ثقة حافظ .

٣ - ثم ثقة متقن .

٤ - ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .

فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح ، وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب ، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريب فرد .

ويندر تفردهم ، فتجد الإمام منهم عنده متناً ألف حديث ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .

ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ، ما علمته ، وقد يوجد .

ثم تنتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب ، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال « الصحيحين » فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في (الصحيح) .

وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابية) مع (الصحة) ، في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في (الصحيح) دون بعض .

وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص ابن غياث منكرأ .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر .

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه ولينوا حديثه ، وتوقفوا في

توثيقه ، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته ، وليس من حد الثقة : أنه لا يغلط ولا يخطيء ، فمن الذى يسلم من ذلك غير المعصوم الذى لا يُقرُّ على خطأ ؟ .

فصل

الثقة : من وثقه كثير ولم يضعف ، ودونه : من لم يوثق ولا ضعف .

فإن خرج حديث هذا في « الصحيحين » فهو موثق بذلك ، وإن صحح له مثل الترمذى وابن خزيمة فجيد أيضاً ، وإن صحح له كالدراقتنى والحاكم ، فأقل أحواله : حُسن حديثه .

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى مستوراً ، ويسمى : محل الصدق ويقال فيه : شيخ .

وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتاجوا به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأئمة ، فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله جماعة كالنسائى ، وابن حبان .

وينبوع معرفة (الثقات) : تاريخ البخارى ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، وكتاب « تهذيب الكمال » .

ومن خرج له البخارى أو مسلم فى الشواهد والمتابعات ، ففهم من فى حفظه شئ ، وفى توثيقه تردد ، فكل من خرج له فى الصحيحين ، فقد قفز القنطرة ، فلا معدل عنه إلا ببران بين (٤٤).

نعم ، الصحيح مراتب والثقات طبقات ، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم فى سوء حفظه واجتهاده فى الطلب كمن ضعفه ، ولا من ضعفه ورووا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه .

فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات ، وحصر الثقات فى مصنف كالتعذر وضبط عدد المجهولين مستحيل .

فأما من ضعف أو قيل فيه أدنى شئ فهذا قد ألفت فيه مختصراً سميته بـ«المغنى» ، وبسطت فيه مؤلفاً سميته بـ«الميزان» .

فصل

ومن الثقات الذين لم يخرج لهم فى الصحيحين خلق منهم : من صحح لهم الترمذى وابن خزيمة ، ثم : من روى لهم النسائى وابن حبان وغيرهما ، ثم من لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم .

(٤٤) الكلام على ما أخرجه البخارى ومسلم من رواية من جرح على مقامات :

المقام الأول : وهو ما أخرجاه فى «صحيحهما» من رواية من وصف بالتدليس :

قال الإمام النووي - رحمه الله - فى «شرح صحيح مسلم» (٣٣/١) :

«واعلم أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ، ثم يذكرها بالسماع ، ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته»

قلت : طريقتهما فى «الصحيحين» تدل على خلاف ذلك ، وقد سبق التعليق على هذه المسألة

عند الكلام على «الحديث المدلس» .

= المقام الثاني: وهو ما أخرجاه في «صحيحهما» من رواية من تكلم في ضبطه :

فأما مسلم فقد يأتي بحديث هؤلاء في المتابعات - ومثل هذا لا يضر - أو في «المقدمة»، وليست لها حكم «الصحيح»، أو في أصول «الصحيح»، وهذا الصنيع قد أبان لنا عن علته، فيما رواه الخطيب البغدادي في ترجمة أحمد بن عيسى المصري من «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣) - بسند صحيح - عن سعيد بن عمرو البرذعي قال :

شهدت أبا زرعة - يعني الرازي - ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الصائغ: على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئاً يتشوفون به، ألفوا كتاباً لم يسبقوا إليه ليقبوا لأنفسهم رياسة قبل وقتها. وأتاه ذات يوم - وأنا شاهد - رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح، يدخل في كتابه أسباط بن نصر!!

ثم رأى في كتابه قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس، ثم نظر فقال: يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح. قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة إلى لسانه - كأنه يقول الكذب، ثم قال لي: تحدث عن أمثال هؤلاء وتترك محمد بن عجلان ونظراءه، وتطرق لأهل البدع علينا، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج به عليهم: ليس هذا في كتاب الصحيح!؟

ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه.

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه، وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم:

«إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية

= من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وأما البخاري ، فإنما يتخير من أحاديث هؤلاء ما صح ، وما ضبطوا روايته .
المقام الثالث : وهو ما أخرجاه في « صحيحهما » من رواية من اختلط :
فهما في ذلك يسلكون أوسط المسالك ، ويذهبون أصح المذاهب ، فلا يخرجون حديث المختلط إلا إذا كان من رواية من سمع منه قبل الإختلاط ، وقد يخرجون حديث من سمع منه بعد الإختلاط إذا ظهر لهم ما يدل على أنه قد ضبط هذا الحديث ، ورواه على الوجه الذي سمعه به ، ولهم في ذلك طرائق تشق على المتأخرين وتعني المعاصرين ، فهم أهل النقد ، وأصحاب البصيرة ، وعمداء النظر ، وأمراء الرواية .

المقام الرابع : وهو ما أخرجاه في « صحيحهما » من رواية من وُصِفَ بنوع بدعة :
وقد احترزوا في ذلك عن رواية المبتدع الداعي إلى بدعته الذي يروي ما يشيد به بدعته ، وأخرجوا عن وصف بنوع بدعة ، ولكنه ثقة عدل ، وروايته المخرجة عندهم لا تشيد بدعته .
فهذه المقامات الأربعة تفسر صنيع البخاري ومسلم فيما أخرجاه من رواية من جرح بنوع جرح ، وقد ظهر لنا ما سقناه في هذه المقامات بالاستقراء والتتبع ، ومن استعراض أقوال المحققين من أهل العلم .

وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ، فلان ليس به بأس ، فلان محله الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان روى عنه شعبة ، أو مالك أو : يحيى ، وأمثال ذلك ك: فلان حسن الحديث ، فلان صالح الحديث ، فلان صدوق إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيدة ، ليست مضعفة لحال الشيخ ، نعم ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها ، لكن كثير من ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه .

وقد قيل في جماعات : ليس بالقوى ، واحتجَّ به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : « ليس بالقوى » ، ويخرج لهم في كتابه ، قال : « قولنا : ليس بالقوى ليس بجرح مفسد » .

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث ، وعلله ورجاله .

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك ، من العبارات المتجاذبة .

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عُرف ذلك الإمام الجهيد واصطلاحه ومقاصده ، بعباراته الكثيرة .

أما قول البخارى : (سكتوا عنه) ، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء : أنها بمعنى تركوه .

وكذا عاداته إذا قال : (فيه نظر) بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) .

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوى) يريد بها : أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوى الثابت .

والبخارى قد يطلق على الشيخ : (ليس بالقوى) ويريد أنه ضعيف .

ومن ثم قيل : تجب حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نَفَسُهُ حَادٌ فِي الْجِرْحِ ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل .

فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش وغيرهم .
والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وأبو زرعة .

والمتساهل : كالترمذى (٤٥) ، والحاكم ، والدارقطنى فى بعض الأوقات .

وقد يكون نفس الإمام - فيما وافق مذهبه ، أو فى حال شيخه - ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعصمة للأنبياء والصدّيقين وحكام القسط .

ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، ولم يجتمع علماءه على ضلالة لا عمداً ، لا خطأً فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم فى مراتب القوة أو مراتب الضعف ، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه ، فإن قُدِّرَ خطؤه فى نقده ، فله أجر واحد والله الموفق .

(٤٥) وصف الترمذى بالتساهل فيه نظر كبير ، وأورد الذهبى هذا المذهب ظنه أن الترمذى إذا قال : « هذا حديث حسن » ، أو « حسن صحيح » ، وفى إسناد الحديث مجروح أنه يعنى بذلك تعديله ، والأمر على خلاف ذلك كما بينته تفصيلاً فى كتابي « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين » .

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ ورد شيء في حفظه وغلطه (٤٦).

(٤٥) قواعد في الجرح والتعديل :

– القاعدة الأولى : الجرح المفسر مقدم على التعديل :

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – في « الكفاية » (ص : ١٢٣) :

« اتفق أهل العلم على أنه من جرحه الواحد والإثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجراح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة ، لا ينفي صدق قول الجراح فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل »

وتعقبه العلامة عبد الرحمن المعلمي في « طليعة التنكيل » (ص : ٧٥) ، قائلاً :

« إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب ، إلا حيث يكون الجرح مبيناً مفسراً مثبتاً مشروحاً ، بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجراح إلى تعمد الكذب ، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل ، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح ، وإن كثر المعدلون »

وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » : « لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب »

وقال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص : ١٠٦) :

« وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً أو مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ، ومسلم وغيرهما »

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في « نخبة الفكر » (نزهة : ص ٦٩) :

« والجرح مقدم على التعديل إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه »

وقال – رحمه الله – في « هدي الساري » فيمن طعن فيه من رواية الصحيح :

« وحينئذ إذا وجدنا لغيره – (يقصد البخاري) – في أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل

لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب ، مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الرواي وفي

ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما

=

يقدر ، ومنها ما لا يقدر »

وقال الإمام النووي - كذلك - في مقدمة شرحه على صحيح البخاري (ص ٦٥) :

« قال جمهور العلماء: لا يثبت الجرح إلا مفسراً مبين السبب ، فلما يجرح بما يتوهمه جارحاً وليس جارحاً ، وفي الصحيحين جماعة قليلة جرحهم بعض المتقدمين ، وهو محمول على أنه لا يثبت جرحهم بشرطه »

وقال العلامة الفقيه عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي في كتاب « قررة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين » (ص: ٩) :

« يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة لا سيما ما يتعلق بالنفي ، فيشق تعدادها ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في موجه ، قال البدر بن جماعة : هذا الصحيح المختار فيهما ، وبه قال الشافعي »

- القاعدة الثانية : رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له :

قال الخطيب في « الكفاية » (ص : ٨٩) :

« احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رَوَوْا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب »

وقال ابن الصلاح (ص: ١١١) :

« إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلاً منه له ، لأن ذلك يتضمن التعديل ، والصحيح هو الأول ، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل ، فلم يتضمن روايته عنه تعديله »

القاعدة الثالثة : لا يجزئ التعديل من غير تعيين المعدل :

قال النووي في « إرشاد طلاب الحقائق » (٢٨٩/١) :

« لا يجزئ التعديل من غير تعيين المعدل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك ، لم يكتف به =

فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعى إلى بدعته .

ومنهم : الكاف ، وما بين ذلك .

فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجَنَّبَ الأخذ عنه .

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه .

فالغلظ كغلاة الخوارج ، والجهمية والرافضة .

= على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب ، وأبو بكر الصيرفي وغيرهما

وقال الخطيب في « الكفاية » (ص : ٩٢) :

« إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عن من لم يسمه ، فإنه يكون مزكياً له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته ، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة »

- القاعدة الرابعة : رواية المبتدعة وشروط قبولها :

قال الإمام النووي في « إرشاد طلاب الحقائق » (١ / ٣٠٠) :

« المبتدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالاتفاق ، واختلفوا فيه إذا لم يكفر ، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ، ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها ، إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن »

قال :

« ومنهم من قال : تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية ، وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء ، وهو الأعدل الأظهر »

وقال الحافظ ابن حجر في « الهدى » :

« يقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر »

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - في « صحيحه » (الإحسان بتحقيق أحمد

والخفة كالشيع والإرجاء. وأما من استحل الكذب نصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثه .

قال شيخنا ابن وهب : العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض ، أو التبديع ، وأوجبت العصبية ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع ، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقرر عندنا : أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، ولا نكفر أهل القبلة ، إلا بإنكار متواتر من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض .

قال شيخنا : وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤديه مذهبه ؟ فمن رأى رد الشهادة

شاکر ص : (١٢٠) :

« وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء ، والترفض ، وما أشبهها ، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا دعاء إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات ، الرواة منهم ، على حسب ما وصفناه »

وقال الخطيب في « الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع » (٢/٩٠) :

« أما من ثبت فسقه ، وظهر كذبه ، فلا تصح الرواية عنه ، وأما من كان معروفاً بالصدق في حديثه ، والأمانة في نفسه ، وله رأي يذهب إليه فالرواية عن غيره من أهل المذاهب القويمة ، والاعتقادات السليمة أولى ، وإن روى عنه جاز ذلك »

وشدد البعض في قبول رواية الرافضي - خاصة - :

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في « ميزان الإعتدال » (١/٢٧) - في ترجمة إبراهيم بن

الحكم بن ظهير :

بالتهمة ، لم يقبل ، ومن كان داعية متجاهراً ببدعته فليترك إهانة له ، وإخماداً لمذهبه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرد به ، فنقدم سماعه منه .

ينبغي أن تُتفَقَّدُ حال الجراح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء ، فإن لاح له انحراف الجراح ، ووجدت توثيق المجروح من جهة أخرى ، فلا تحفل بالمتحرف وبغمزه المبهم ، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن وترفق .

= قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً .

الثاني : الترخيص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع .

الثالث : التفصيل ، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث ، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم ، ولا تروعنهم ، فإنهم يكذبون .

وقال حرملة : سمعت الشافعي يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم

يكن داعية ، إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون .

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني : سمعت شريكاً يقول : أحمل أهل العلم عن كل من

لقيت إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ، ويتخذونه ديناً . اهـ . كلام الذهبي .

وقد فصلت الكلام على رواية المبتدع وحكم قبولها في تعليقي على « نزهة النظر » لابن حجر

فالحمد لله على التوفيق .

- القاعدة الخامسة : قبول المجرح المبهم في الراوي غير المعدل :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في « نزهة النظر » (ص : ٦٩) :

« فإن خلا المجرح عن التعديل قَبِلَ المجرح فيه مجملاً غير مبين السبب ، إذا صدر من عارف

على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل ، فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح أولى من

إهماله

قال شيخنا ابن وهب رحمه الله: «ومن ذلك: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض» .

وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة، ولا أحصر ذلكفى العلم بالفروع، فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية لا يفى بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لا بد من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجازز، والمستحيل عقلاً، والمستحيل عادةً .

وهو مقام خطر إذ القادح في محق الصوفية، داخل في حديث: « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة»، والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن ذلك: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاج إليه فى المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، فيها حق كالحساب والهندسة والطب، وباطل كالقول فى الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم .

فيحتاج القادح أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، فلا يكفر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر .

ومنه: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التى قد تتخلف، قال عليه السلام: «الظن أكذب الحديث» فلا بد من العلم والتقوى فى الجرح، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط فى المزكين، عظم خطر الجرح والتعديل .

فن واسع مهم ، وأهمه ما تكرر وكثر ، وقد يندر كأحمد بن عُجيان ، وأبى
اللَّحْم ، وابن أشر الصنعاني ، ومحمد بن عبادة الواسطي العجلي ، ومحمد بن حُبَّان
الباهلي ، وشُعَيْثِ بن محرر (٤٦) ، والله أعلم (٤٧) .

تمت المقدمة : الموقظة ، علقها لنفسه الفقير إبراهيم بن
عمر بن حسن الرباط الروحاني في الليلة التي يسفر
صباحها عن يوم الخميس خامس عشر ربيع الأول سنة
اثنيتين وثلاثين وثمان مئة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٤٦) وللددار قطني مصنف كبير فيه ، يقع في عدة مجلدات ، وهو مطبوع متداول والله أعلم .

(٤٧) قال شارحه الفقير إمامي عفوره المنان أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم وكان

الانتهاء من هذا الشرح المختصر في ليلة الأثنين ١٠ / ربيع الآخر / ١٤١٤ هـ

اللهم تقبله مني بقبول حسن ، واجعله في ميزان حسناتي

يوم القيامة ، وانفعني به وسائر طلاب العلم

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

فهرس الموضوعات والفوائد

- ٥..... تقديم
- ١١..... الحديث الصحيح
- ١١..... الاختلاف بين المحدثين والفقهاء في شروط الصحيح
- ١٢..... معنى « المسند » في حد الحديث الصحيح
- ١٢..... مثال على الحديث الصحيح
- ١٣..... حكم إطلاق وصف الأصحية على إسناد بعينه
- ١٤..... الحديث الحسن
- نقل عن ابن تيمية يثبت أن الترمذي أول من أطلق الحسن
- ١٤..... الاصطلاحي
- ١٤..... نقل عن ابن كثير يدل على ذلك أيضاً
- إطلاق بعض المتقدمين الحسن على بعض الأحاديث ولا يقصدون
- ١٥..... بذلك ما اصطلاح عند المتأخرين ، وأمثلة تدل على ذلك
- ١٥..... تفسير « مخرج الحديث » في حد الخطابي للحديث الحسن
- ١٦..... لماذا لم يصطلح المتقدمون حد الحسن ؟
- ١٦..... تعريف الحافظ ابن حجر للحديث الحسن
- ١٧..... دفع تهمة التساهل عن الترمذي
- الأسباب التي دفعت الحافظ الذهبي إلى وصف الترمذي بالتساهل
- ١٧..... والجواب عنها
- الحديث الحسن الذي اصطلاحه الترمذي ليس مما يحتج به عنده
- ١٨..... والدليل على ذلك

- ١٨..... نقل عن الحافظ ابن حجر يؤيد ذلك
- الترمذي قد يطلق الحسن على الحديث الصحيح ، يريد بذلك المعنى اللغوي
- ١٨.....
- الترمذي يطلق « حسن غريب » على الحديث المنكر
- الترمذي يطلق « حسن صحيح » على الحديث المعمول بمعناه
- ١٩..... عند أهل العلم سواء كان إسناده صحيحاً أو ضعيفاً
- ٢٠..... تقسيم الحسن إلى الحسن لذاته ، والحسن لغيره
- ٢١..... بعض العلماء يطلق الحسن على الحديث الموضوع
- المتقدمون لا يحتاجون بالضعيف إذا اعتضد بمثله - الحسن بمجموع الطرق - وبيان احتجاج المتأخرين به
- ٢٢.....
- ٢٣..... الحديث الضعيف
- ٢٣..... الحديث المطروح والفرق بينه وبين الموضوع
- ٢٤..... الحديث الموضوع
- ٢٤..... مؤاخذه على تعريف الذهبي للموضوع
- ٢٦..... الحديث المرسل
- ٢٧..... الاختلاف في الاحتجاج بالمرسل
- ٢٩..... الحديث المعضل
- ٢٩..... شرط الإعضال
- ٢٩..... الحديث المنقطع
- ٢٩..... الفرق بين المنقطع والمرسل

- ٢٩..... الحديث الموقوف
- ٣٠..... الحديث المرفوع
- ٣٠..... الحديث المتصل
- ٣٠..... الحديث المسند
- ٣٠..... الحديث الشاذ
- ٣٠..... أقسام الشاذ
- ٣٠..... بحث مهم في الشذوذ
- ٣٢..... مثال للشاذ من جهة المتن من حيث التفرد
- ٣٣..... مثال الشاذ من جهة المتن من حيث المخالفة
- ٣٣..... الكلام على زيادة الثقة
- ٣٤..... الحديث المنكر
- ٣٤..... تفرد الصدوق قد يعد منكرأ
- ٣٥..... الغرابة وأقسامها
- ٣٥..... مثال على الغريب الصحيح
- ٣٥..... مثال على الغريب الضعيف
- ٣٦..... الحديث المسلسل
- ٣٦..... مثالان على المسلسل
- ٣٧..... الحديث المعنعن
- ٣٧..... مذهب البخاري وابن المديني في الاتصال ثبوت السماع
- الرد على ابن كثير في دعواه أن البخاري قد التزم هذا المذهب
- في « الجامع الصحيح » ، وليس هو شرطاً له في أصل الصحة
- ٣٧.....

- ٣٨..... الحديث المدلس
- ٣٨..... التدليس لغة واصطلاحاً
- ٣٨..... بعض أهل العلم يطلق التدليس على الإرسال
- ٣٨..... الفرق بين الإرسال والتدليس
- ٣٩..... تدليس الشيوخ
- ٤٠..... تدليس البلاد
- ٤٠..... تدليس العطف
- ٤٠..... تدليس القطع والسكوت
- ٤٠..... تدليس التسوية
- ٤٢..... حكم رواية المدلس من حيث القبول والرد
- ٤٢..... الحديث المضطرب والمعلل
- ٤٤..... حكم ما كان في الصحيحين من رواية المدلسين
- ٤٦..... كيف يعرف ضبط الراوي ؟
- نقل مهم عن الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع في حكم ما يختلف
- ٤٧..... في روايته على الراوي الثقة
- ٤٨..... المدرج
- ٤٩..... ألفاظ الأداء
- ٥٠..... الحديث المقلوب
- ٥٣..... آداب المحدث
- ٥٥..... معرفة الثقة
- ٥٩..... بحث مهم في حكم ما كان في الصحيحين من رواية من جرح



- ٦٢..... مقصد البخاري من قوله : « سكتوا عنه »
- ٦٣..... مقصد البخاري من قوله : « فيه نظر »
- ٦٣..... مقصد البخاري من قوله : « ليس بالقوي »
- ٦٣..... مقصد أبي حاتم من قوله : « ليس بالقوي »
- ٦٤..... قواعد في الجرح والتعديل
- ٧٠..... المؤلف والمختلف